CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/LIB/1/Add.1
4 October 1993

ORIGINAL: ARABIC

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

الجماهيرية العربية الليبية

إلحاقا لما جاء في تقرير الجماهيرية العظمى حول التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أحيل الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الذي قررت اللجنة مناقشته خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة التي ستعقد خلال الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير الى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٤، رأت الجماهيرية العظمى ضرورة إضافية بعض الملاحظات والتعديلات على التقرير الأول تعكس ما حدث من تغيرات وتطورات في الفترة اللاحقة لإعداد التقرير.

وتلخص هذه الملاحظات فيما يلي:

١ - مكانة المرأة ونشاطات العمل النسائي

من المستجدات الحديثة لدعم مكانة المرأة على الصعيد القيادي ودورها الفعال في المجتمع العربي الليبي إنشاء أمانة جديدة داخل أمانة مؤتمر الشعب العام أنشئت في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تسمى أمانة شؤون المرأة، مهمتها الاهتمام بشؤون المرأة والإشراف على نشاط الجمعيات والروابط النسائية.

٢ - البغاء

إن التشريعات الليبية تحرم هذا السلوك وتعاقب عليه بأشد العقوبات، وذلك طبقا لأحكام المواد (٤١٧ و - أ - ٤١٧ مكرر و ٤١٨ - و ٤١٩) من قانون العقوبات طبقا لنصوص الشريعة الإسلامية. وكما أشرنا في الفصل السابع بالتقرير الأول، (ص ١٢)، المقدم في الدورة الثانية عشرة المعقودة بمدينة فيينا، فإن

061293 061293 061293 93-62391

التشريع الليبي يجرم البغاء أساسا ويعاقب عليه ويمنع ممارسته، وبالتالي، لا توجد مراكز لتأهيل النساء ومنعهن من العودة لممارسة البغاء، فهذا العمل غير مشروع في الجماهيرية.

٣ - مكافحة مرض الإيدز

إن مرض الإيدز في الجماهيرية، لا يوجد لدى الليبيين وذلك وفقا للمعلومات الرسمية الصادرة عن أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي. إلا انه اكتشفت بعض الحالات لدى بعض الأجانب العاملين في الجماهيرية وقد اقتضى الأمر وضع خطة متكاملة لمكافحة هذا المرض الفتاك وذلك من قبل أمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي.

٤ - الخدمات التي تقدم للمرأة المعاقة

من الجدير بالذكر أن الجماهيرية هي التي اقترحت على الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٨١ "أن يخصص عام دولي للمعوقين" ولأهمية هذا الموضوع أنشئت لجنة وطنية للمعوقين في عام ١٩٧٩.

ولقد أصدر مؤتمر الشعب العام القانون رقم -٣- لسنة ١٩٨١ بشأن المعاقين عدل بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧، بشأن المعاقين، وكذلك صدر قرار تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وتنظيم ممارسة عملها الذي نص في مادته (١) الأولى: الوقاية من الإعاقة واجب تقع مسؤوليته على الفرد والأسرة والجماعة والمؤسسات والتنظيمات والأجهزة الشعبية في المجتمع، وعرف المعاق في المادة -٢- الثانية من القانون هو:

كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كليا أو جزئيا أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع، سواء كان النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية وسواء سبب الإعاقة خلقيا أو مكتسبا.

وقد صنفت المادة (٣) من قانون المعاقين. أما الإعانات فقد سمت المادة -(٤)- من قانون المعاقين، أنواع الخدمات والمنافع المقررة للمعاقين، وهي:

١ - الإيواء.
٢ - الخدمة المنزلية المعانة.
٣ - الأجهزة المعنية، (التعويضية).
٤ - التعليم.

٥ - التأهيل وإعادة التأهيل.
٦ - العمل المناسب للمؤهلين منهم أو المعاد تأهيلهم.
٧ - إعفاء دخول العاملين منهم لحساب أنفسهم من تسديد الضرائب.
٨ - التمتع بتسهيلات للتنقل - برا وبحرا وجوا - داخل وخارج الجماهيرية.
٩ - الإعفاء من تسديد رسوم الضرائب الجمركية للأشياء التي تخص المعاقين الموردة من الخارج.
١٠ - منحهم أولوية ارتياد الأماكن العامة.

كما أوضحنا في مقدمة هذا التقرير بأن القوانين النافذة تسري على الرجل والمرأة ولذلك، فإن الخدمات والمنافع الواردة في قانون المعاقين تقدم للمرأة والرجل على حد سواء.

أما بالنسبة لعدد المعاقين ونسبة المرأة، فلم يتم بعد استكمال الحصر الشامل ولكن تشير البيانات المتوفرة الأولية وجود ٦٠٠ ٠٠٠ معاق ومعاقة، أهم أسباب الإعاقة شظايا وقنابل وألغام الحرب العالمية الثانية التي تركتها جيوش الحلفاء والمحور في الشواطئ والواحات الليبية، وحوادث السيارات وإعاقات خلقية وحرائق وحوادث العمل.

ونرفق رفقة هذا التقرير صورة من قانون المعاقين الذي يمكن الاستعانة به للاطلاع على المواد التي تنظم كيفية التمتع بالمنافع والمزايا وتأهيل وإيواء وإقامة المعاقين والمنح النقدية المقررة للمعاقين والحقوق والمزايا والاعفاءات التي كفلها قانون المعاقين في الجماهيرية.

٥ - تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات في الجماهيرية مشروع وفقا لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بشأن الزواج والطلاق، إلا - أنه - مرهون بموافقة وشروط معينة، منها موافقة الزوجة الأولى ... وكذلك وجود مبررات كافية ومقنعة، ومنها القدرة - المالية - للرجل، وكذلك موافقة الجهة المختصة بأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي، وبعد اجراء البحث الاجتماعي، والاجتماع بالزوجة - الأولى لمعرفة مبررات الزواج من زوجة أخرى.

٦ - المرأة ومجال القضاء والنيابة والمحاماة الشعبية

أما بالنسبة لتولي المرأة وظيفة القضاء، فقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية وبما يكفل للمرأة إمكانية تولي منصب القضاء، وبالفعل فقد شغلت المرأة جميع المناصب القضائية نذكر منها على سبيل المثال الوظائف التالية:

وكيل نيابة وقاضي ومحامية بإدارة القضايا الحكومية والمحاماة الشعبية ومستشارة قانونية والاحصائيات التالية تبين جزءا من نسبة المرأة الى الرجل في سلك القضاء.

عدد (٣) قاضيات مقابل ٣٠٠ قاضي.
عدد (٧٣) محامية - مقابل ٦٢٠ محامي.
عدد (٤٠) مستشارة قانونية مقابل ٨٠٠ مستشار.
عدد (١٠٠) مستشارة قانونية بالقطاع الخاص - مقابل ٦٠٠ مستشار في القطاع الخاص.

٧ - الاجازات الخاصة ومدتها القانونية

إن التشريع الليبي - لا يفرق بين الرجل والمرأة - بالنسبة لتولي الوظيفة العامة سواء - بما يتعلق بالمرتب - أو الاجازات - وغيرها من الحقوق الأخرى - باستثناء اجازة (الوضع) فقد أعطى التشريع للمرأة اجازة وضع قبل وبعد الولادة مدتها (ثلاثة أشهر) - بمرتب كامل - كما أعطى القانون مدة -٣- ثلاثة أيام في حالة وفاة - الزوج - أو أحد الأقارب للزوجة للدرجة الرابعة - وتسمى هذه الاجازة اجازة (طارئة).

٨ - المرأة وحالات القتل

إن القتل، محرم في التشريع الليبي، ومعاقب عليه - بأشد العقوبات وهو الإعدام شنقا حتى الموت سواء كان المجني عليه ذكرا أم أنثى - صغيرا أم كبيرا غينيا أم فقيرا أو مواطنا أم أجنبيا - وذلك طبقا لأحكام قانون العقوبات المواد (٣٦٨-٣٧٥).

وقد حصلت حالات قتل قليلة جدا لأسباب لا علاقة لها بالتمييز العنصري ضد المرأة.

٩ - التنظيمات والجمعيات الأهلية النسائية

في هذا الشأن صدر القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٥، بشأن التنظيمات النسائية لكي تتمكن المرأة وفق القانون الصادر من ممارسة نشاطها السياسي والاجتماعي من خلال التشكيلات والجمعيات الأهلية النسائية ولتقوم بكل حرية بالقيام بدورها الإيجابي في مجال:

١ - إقامة المحاضرات والندوات والمعارض الإعلامية لتوعية المرأة في مختلف شؤونها.

٢ - تقديم برامج تعليمية وتأهيلية لمحو الأمية.

٣ - اكتساب مهارات وقدرات في مجال تربية الأطفال والرعاية الصحية، والحياكة، والتدبير المنزلي خاصة لربات البيوت في المناطق الريفية.

وهناك بعض الجمعيات النسائية الأهلية تقوم بخدمات مقصورة على رعاية أسر الأيتام مثل جمعية (هناء) لرعاية الأيتام، وجمعية (القابلات) الليبية لرعاية الأمومة والطفولة بطرابلس، وغيرها من الجمعيات والتشكيلات الأهلية تزيد عن (٣٣) جمعية نسائية موزعة في مختلف مناطق الجماهيرية مبينة في الجدول التالي:

الجمعيات			التشكيلات		
مقر الجمعية		الجمعية	اسم الجمعية		اسم التشكيل
١	البيضاء	جمعية المرأة الليبية	١	طرابلس	تشكيل الجيل التقدمي
٢	بنغازي	جمعية المرأة الجديدة	٢	طرابلس	تشكيل الفتاة الثورية
٣	درنه	جمعية ذات النطاقين	٣	طرابلس	التشكيل القومي التعبوي للمرأة
٤	طرابلس	جمعية رابطة المرأة العربية	٤	المرج	تشكيل فتاة النضال
٥	غريان	جمعية الأمهات الخالدات	٥	تميمي	تشكيل فتاة العروبة
٦	أجدابيا	جمعية النهوض بالمرأة	٦	طبرق	تشكيل فتاة الثورة العربية
٧	الزواية	جمعية الفجر الجديد	٧	سبها	تشكيل فتاة الخلود
٨	مصراته	جمعية التوجيه النسائي	٨	درنه	تشكيل فتاة العمل
٩	سبها	جمعية النهضة النسائية	٩	سرت	تشكيل أم الأبطال
١٠	ودان	جمعية الطليعة النسائية	١٠	القبة	تشكيل رابطة فتاة الثورة
١١	الخمس	جمعية الأمل النسائية	١١	بنغازي	تشكيل فتاة المختار
١٢	طبرق	جمعية فاطمة الزهراء	١٢	أجدابيا	تشكيل فتاة الميثاق
١٣	هون	جمعية التثقيف النسائي	١٣	الزواية	تشكيل الفداء
١٤	زليطن	جمعية الفتاة العربية	١٤	بنغازي	تشكيل رابطة فتاة العربية
١٥	سرت	جمعية الوفاء النسائية	١٥	الجميل	تشكيل فتاة التقدم
١٦	المرج	جمعية الناتح النسائية	١٦	بنغازي	تشكيل فتاة الأنصارية
١٧	بن جواد	جمعية شهيرات الاسلام	١٧	غريان	تشكيل فتاة الانطلاقة العربية

الجمعيات				التشكيلات	
مقر الجمعية		الجمعية		اسم الجمعية	اسم التشكيل
١٨	العجيلات	جمعية خولة بنت الأزور	١٨	الزواية	تشكيل فتاة الواجب
١٩	غات	جمعية فتاة الصحراء النسائية	١٩	امساعد	تشكيل الوحدة العربية
٢٠	أوباري	جمعية وادي الأمل والحياة	٢٠	ترهونة	تشكيل فتاة الثورة العربية
٢١	زوارة	جمعية زعيمة الباروني النسائية	٢١	الزواية	تشكيل الكفاح
٢٢	جالو	جمعية فتاة الواحة	٢٢	سلوق	تشكيل فتاة البشائر
٢٣	صرمان	جمعية رابعة العدوية	٢٣	الكفرة	تشكيل الشريط الأخضر
٢٤	سوسة	جمعية النضال النسائية	٢٤	جادو	تشكيل زعيمة الباروني
٢٥	مرزق	جمعية النضال النسائية	٢٥	الرحيبات	تشكيل فتاة ناصر الثورية
٢٦	وادي الشاطئ	جمعية أسماء بنت أبي بكر	٢٦	الرجبان	تشكيل الفتاة الثائرة
٢٧	جادو	جمعية المجد النسائية	٢٧	مرتوبة	تشكيل الفتاة الرابطة الشعبية
٢٨	الرحيبات	جمعية الشروق النسائية	٢٨	البيضاء	تشكيل فتاة الفاتح
٢٩	الرجبان	جمعية الجيل الصاعد	٢٩	قمينس	تشكيل فتاة الحرية
٣٠	الجميل	جمعية صفية عبد المطلب النسائية	٣٠	غدامس	تشكيل الحركة القذافية
٣١	الكفرة	جمعية شهداء الهوارية	٣١	سبها	تشكيل الطلائع الثورية
٣٢	عنيس	جمعية التضامن العربية	٣٢	هون	تشكيل فتاة هون
٣٣	--	--	٣٣	مصراته	تشكيل فتاة البادية

اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

(ادارة المنظمات الدولية)

ملحق لتقرير الجماهيرية العظمى حول التدابير المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الجماهيرية العظمى مقدم الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

م / الأخت / رابحة الدالي

ط / نرجس

١٠ - المرأة والعنف والاغتصاب

إن التشريع الليبي يحرم العنف والاغتصاب بجميع أنواعه داخل الأسرة وخارجها وذلك وفقا لأحكام المادتين (٤١٧ و ٤١٨) من قانون العقوبات.

١١ - العائل الوحيد والمساعدات الخاصة

وأما بالنسبة للأسرة التي يعولها (شخص واحد)، فإن الأصل في الأسرة الليبية - أن يتولى القيام بإعالتها - الأب - فإذا ما توفى - الأب - كان لأسرته كامل الحق في مرتبه، وفقا للتشريع المنظم لهذه المسألة، وإذا كان الأب غير موظف، ولم يترك (مالا) تعيش منه الأسرة فإن المجتمع يتكفل بتقرير معاش شهري لأسرته انطلاقا من أن المجتمع (ولي لمن لا - ولي - له) - وذلك وفقا لأحكام قانون المعاش الأساسي رقم (١٦ - لسنة ١٩٨٥)، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١.

١٢ - النساء والمناصب القيادية

إن المرأة قد تولت جميع الوظائف في الجماهيرية العظمى، إلا - أن نسبتها لم تصل إلى درجة المساواة مع الرجل بالنسبة للمناصب القيادية.

١٣ - المرأة والخدمة العسكرية

إن قيام سلطة الشعب قد نص بأن الدفاع عن الوطن مسؤولية كل مواطن ومواطنة وذلك عن طريق الانخراط في برامج التدريب العسكري العام، التي يتم فيها تدريب الشعب وإعداد الإطارات الفنية لمختلف تخصصات القوات المسلحة وفقا للقوانين الصادرة عن مؤتمر الشعب العام بالخصوص.

لقد انخرطت المرأة في الجماهيرية في سلك القوات المسلحة، وأنشئت لها كلية عسكرية خاصة تخرج منها مئات الضابطات، وقد ترقين إلى مختلف الرتب العسكرية. أما بالنسبة للتمييز، فلا - يوجد تمييز في الترقي إلى أعلى الرتب العسكرية بين الرجل والمرأة... كما أنه لا يوجد تشريع يميز في الرتب العسكرية بين الرجل والمرأة أو في نوعية الزي العسكري.

١٤ - دور المرأة في العمل النقابي

إن التشريعات المنظمة لنشاط وتنظيمات النقابات والاتحادات والروابط المهنية، لم تميز بين الرجل والمرأة... بل كفلت للجنسين حق العضوية، وتقديم الخدمات لاعضائها بدون تمييز.

١٥ - التعريف إعلاميا بالاتفاقية

لقد تم التعريف بهذه الاتفاقية عن طريق الإذاعة المسموعة، بتقديم حلقة نقاش توضح أهداف الاتفاقية، وأهميتها بالنسبة لحقوق المرأة وجهود الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وذلك لمدة نصف ساعة قدمت في النصف الأخير من شهر الحرث نوفمبر - ١٩٩٠، من إذاعة الجماهيرية بطرابلس.

١٦ - الأضرار التي لحقت بالمرأة وبشعب الجماهيرية نتيجة تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (٧٤٨) لسنة ١٩٩٢، الخاص بالحظر الجوي، الذي فرض على شعب الجماهيرية بدون وجه حق، أو دليل إثبات يستلزم تطبيق العقوبات

إنه مهما أوتي الإنسان من ملكة الكتابة وموهبة وبلاغة التعبير، فلا يمكن أن يتمكن من إبراز بصدق وبعمق حقيقة الصدمة والشعور النفسي وحجم ومأساة وفداحة المعاناة (غير الإنسانية) التي عاشها جميع أفراد الشعب العربي الليبي (من رجال ونساء) وكبير وصغير وشيوخ ومسنات، وذلك منذ دخول قرار مجلس الأمن المشار حيز التنفيذ وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

ولأن القرار الجائر الذي طبق على شعب الجماهيرية بدون حق وبدون دليل مادي لأسباب صدوره، فقد رأى الليبيون والليبيات أن في تطبيق هذا القرار الظالم، فقدان كثير من الأرواح، وتهديد حياة أجيال المستقبل، ونقصان الكثير من المعدات الطبية والأدوية العلاجية والسلع الغذائية الأساسية والمواد الانتاجية لمتطلبات الحياة اليومية.

والليبيون والليبيات يشعرون بأن الحظر قد سبب لهم خسائر وأضرار في جميع مجالات حياتهم اليومية، نذكر منها على سبيل المثال الخسائر التي تكبدتها الفئات التالية:

١ - النساء الحوامل والمرضى وكبار السن.

٢ - الأطفال الرضع، والأطفال في طور النمو للسنوات الأولى.

٣ - المرض ذوو الحالات الخطيرة المصابون نتيجة الحوادث والحروث وأمراض القلب واصابات الألغام التي تركتها جيوش الحلفاء في الصحراء الليبية، وأمراض السرطان المتعذر علاجهم محليا، ويتطلب سرعة نقلهم جوا إلى خارج الجماهيرية.

٤ - لم تتمكن الجماهيرية خلال الثلاثة أشهر الأولى من بداية الحصار من إيفاد (٣ ٤٤٥) مريضا مصابين بأمراض القلب والصمامات وزرع الكلى والنخاع الشوكي والسرطان والأعصاب، والحروق ومرضى

../..

حوادث السيارات، تتطلب حالاتهم الطارئة ضرورة سرعة نقلهم جوا، وعلاجهم بمستشفيات متقدمة خارج الجماهيرية.

٥ - حرمان شعب الجماهيرية من استيراد ١٥٦ طلبية طبية قيمتها ٥٠ مليون دولار أمريكي، لاستيراد أمصال ولقاحات (تطعيم المواليد الجدد والأطفال ضد الأمراض الخطيرة التي لابد من تحصين الأطفال ضدها، حتى لا يصابون بالأمراض الفتاكة مثل مرض الجدري وشلل الأطفال والحصبة الألمانية وغيرها.

٦ - عدم تمكن الجماهيرية من استيراد قطع الغيار ومستلزمات تشغيل المرافق الطبية بمختلف المستشفيات ذات الطابع المهم والتخصصات النادرة، والتي تستورد جوا عند الاحتياج لها من الخارج.

٧ - وفاة ٥٠ مريضا أثناء نقلهم برا من طرابلس إلى القاهرة وتونس لعدم تحملهم تأخر العلاج وإجراء العمليات اللازمة لهم وسبب عدم توفر الأدوية والمعدات محليا.

٨ - ارتفاع عدد الوفيات نتيجة حوادث السيارات على خطي طرابلس تونس والقاهرة، بسبب اضطرار المواطنين إلى التنقل برا وتشير الاحصائيات الأولية إلى وفاة حوالي ٦٠٠ شخص بالاضافة إلى ما تكبده الليبيون والليبيات من عناء السفر والوقت والمال والتعب والتعرض لحوادث التصادم.

٩ - سبب الحصار ارتفاع أسعار السلع الغذائية ونقصها من الأسواق المحلية خاصة غذاء الأطفال وحليب الرضاعة الصناعية، والأدوية والمعدات الطبية، كما سبب في تعطيل بعض مصانع الألبان ومشتقاتها ومصانع تحضير أكل الأطفال وسبب الحصار أيضا في عدم تمكين الجماهيرية من استيراد بعض الأساسيات الغذائية والطبية للأمهات والأطفال قيمتها ١٧٥ مليون دولار أمريكي.

إن هناك فئة أخرى أصابها ضرر الحصار الجوي، وهي الأخوات والأخوة الذين يعملون بعقود في مجال التعليم والطب وغيره، وقد تعذر عليهم العودة جوا إلى بلدانهم.

إننا في الجماهيرية نرى أن في تطبيق قرار مجلس الأمن انتهاكات لحقوق اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، وحقوق الأطفال، والاعلان العالمي لحقوق الطفل، وتحديا لكافة المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة والطفل على حد سواء ركيزتي الحاضر والمستقبل.

- - - - -